وزارة النقـــل

قرار رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠٠٨

الصادر فى ٢٠٠٨/١١/٣٠

وزير النقـل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل البحرى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تسديد مقابل الانتفاع بالوحدات العائمة التابعة للهيئة العامة لميناء الإسكندرية وتنظيم القطر بميناء الإسكندرية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالوحدات العائمة التابعة للهيئة العامة لميناء الإسكندرية وتنظيم القطر بميناء إسكندرية للتحاسب فى ملاك السفن الأجنبية والسفن المصرية التى تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن معاملة سفن السياحة والركاب الأجنبية التى تتردد على الموانى المصرية فى البحرين المتوسط والأحمر معاملة السفن الوطنية فى الناحية النقدية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن تحديد فئات مقابل الانتفاع بالوحدات العائمة التابعة لميناء الإسكندرية وتنظيم القطر بميناء الإسكندرية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلستيه المنعقدتين بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥ وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢١ ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعدل المادة رقم (١) من قرار وزير النقل رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ ، لتكون كالآتى :

«تحـــدد سلطات الميناء عدد القاطرات لتحريك كل سفينة تسير بقوة محركاتها وتلتزم السفينة بهذا التحديد ، على النحو التالى :

قاطرة واحدة للسفينة التى يبلغ طولها من ٢٠٠ إلى ٤٠٠ قدم .

قاطرتان للسفينة التى يبلغ طولها أكثر من ٤٠٠ قدم .

ولربان السفينة الحق فى طلب زيادة عدد القاطرات متى وجد ذلك ضروريًا لسلامتها .

يسرى هذا الحكم على سفن السياحة وسفن الركاب .

(المادة الثانية)

استثناءً من أحكام القرار الوزارى رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٧ تتم معاملة سفن السياحة وسفن الركاب الأجنبية المترددة على ميناء الإسكندرية بالنقد الأجنبى .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقـــل

مهندس/ محمد لطفى منصور